

قرارات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين
في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤
على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم
العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون حافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣
لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء معهد بحوث
أمراض العيون ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمي ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة معهد بحوث أمراض العيون ؛

وبناءً على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقـة في شأن معهد بحوث أمراض العيون .

(المادة الثانية)

تُطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والتدبـر والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتـأديـب وانتهـاء الخـدـمة ، كما تُطبـق الأـحكـامـ الـخـاصـةـ بـالـأسـاتـذـةـ المـتـفـرـغـينـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ ذـكـرـ القـانـونـ وـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيةـ عـلـىـ الـأسـاتـذـةـ الـبـاحـثـينـ الـمـتـفـرـغـينـ بـالـمعـهـدـ ،ـ وـذـكـرـ كـلـهـ

فـيـماـ لـمـ يـرـدـ بـشـائـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ الـلـائـحـةـ الـمـرـافـقـةـ وـبـماـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـهاـ .

وـتـطـبـقـ أـحـكـامـ القـانـونـ وـلـائـحـةـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ أـعـضـاءـ الـهـيـئةـ الـمـعـاـونـةـ

الـمـوـجـودـينـ بـالـخـدـمـةـ فـيـ تـارـيخـ الـعـمـلـ بـالـلـائـحـةـ الـمـرـافـقـةـ وـذـكـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الشـئـوـنـ

الـخـاصـةـ بـالـتـعـيـنـ وـالـتـرـقـيـةـ وـالـنـقـلـ وـالـتـدـبـرـ وـالـإـعـارـةـ وـالـإـجازـاتـ وـالـإـيفـادـ وـالـوـاجـبـاتـ وـالـتـأـدـيبـ

وـانتـهـاءـ الـخـدـمـةـ ،ـ وـذـكـرـ كـلـهـ فـيـماـ لـمـ يـرـدـ بـشـائـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ الـلـائـحـةـ الـمـرـافـقـةـ ،ـ وـبـماـ

لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـهاـ ،ـ وـتـطـبـقـ عـلـيـهـمـ أـحـكـامـ قـانـونـ الخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـماـ لـمـ يـرـدـ

بـشـائـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـجـامـعـاتـ وـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ .

وـيـطـبـقـ فـيـشـائـهـ أـعـضـاءـ الـهـيـئةـ الـمـعـاـونـةـ مـنـ يـتـعـاـقـدـ مـعـهـمـ بـعـدـ تـارـيخـ الـعـمـلـ

بـالـلـائـحـةـ الـمـرـافـقـةـ ،ـ ماـ يـتـضـمـنـهـ عـدـ الـمـنـحـةـ مـنـ أـحـكـامـ فـيـ جـمـيعـ شـئـوـنـهـمـ وـبـماـ لـاـ يـتـعـارـضـ

مـعـ أـحـكـامـ الـلـائـحـةـ الـمـرـافـقـةـ .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحث بالمعهد ومن غير أعضاء الهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولاتحته التنفيذية المشار إليها على معهد بحوث أمراض العيون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ولائحة المرافقة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م)

عبد الفتاح السيسى

اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

صادرة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

فريـن كل منها :

المعهد : معهد بحوث أمراض العيون .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمي .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمي .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المعهد .

رئيس المعهد : رئيس معهد بحوث أمراض العيون .

المناصب القيادية : رئيس المعهد ، نائب رئيس المعهد ، رئيس القسم ، وكيل القسم ، رئيس الوحدة .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناضلة : المؤسسات العلمية التي يسرى عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون البحث العلمي .

المنح : النفقات والمزايا المادية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية أو غير حكومية ، وطنية كانت لم أجنبية ، أو هيئة دولية وذلك للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي ، أو لاكتساب تدريب في أي مجال أو مهارة ، أو لمتابعة التطورات الحديثة في نواحي المعرفة

النظرية أو التطبيقية ، أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة ، ويشمل ذلك الإيفاد للخارج في بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراه .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التي تنشأ بالوزارة المختصة وتحتتص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراه من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط إلغاء المنح أو إنهائها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويُحدَّد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

الفصل الثاني

المعهد وأهدافه ومهامه

مسادة (٢)

معهد بحوث أمراض العيون هيئة عامة، يمارس نشاطاً علمياً وبحثياً في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مسادة (٣)

يهدف المعهد إلى تقديم خدمة صحية متقدمة مناظرة لمثيلاتها في العالم عن طريق إعداد قاعدة بيانات لأمراض العيون الأكثر شيوعاً في مصر والنهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية لخدمة المجتمع ، وذلك كله في مجال أمراض العيون .

كما يهدف المعهد إلى مكافحة أمراض العيون عن طريق إجراء البحوث والدراسات المعملية والإكلينيكية والوقائية والميدانية والإحصائية الازمة لتطوير وسائل التشخيص المبكر والعلاج ودراسة المعدلات التشريحية الوظيفية والبصرية الطبيعية في عيون المواطنين للاستفادة بها في البحث ، وكذلك تقديم خدمة طبية على

مستوى متقدم في مجال تشخيص وعلاج وجراحة أمراض العيون بما يحقق خدمة المجتمع .

وللمعهد في سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والخدمات الفنية مع الجامعات والجهات القائمة على شئون البحث العلمي في الدولة ، والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية سواء دخل البلاد وخارجها ، والإسهام في تدريس بحوث أمراض العيون على المستوى القومي والدولي ، وإجراء بحوث ودراسات مشتركة مع المؤسسات والجهات البحثية والصحية الدولية ذات الاختصاص والمرخص في التعامل معها .

ويكون للمعهد توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضه في البحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومي في نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أكاديمية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير في مجال تخصصه البحثي بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي ، طبقاً لأحكام قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولائحته التنفيذية المشار إليها .

(الفصل الثالث)

الهيكل التنظيمي للمعهد

أولاً : مكوناته

مسادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

مجلس إدارة المعهد .

رئيس المعهد .

نائب رئيس المعهد .

الأمين العام .

الأقسام العلمية وما يتبعها من وحدات .

المستشفى .

ثانياً : مجلس الإدارة

مسادة (٥)

يشكل مجلس إدارة المعهد بقرار من الوزير المختص برئاسة رئيس المعهد وعضوية كل من :

نواب رئيس المعهد .

رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .

عدد لا يجاوز خمسة من الجامعات والجهات المتصلة بعمل المعهد يختارهم الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

خمسة على الأكثر من المتخصصين أو ذوي الخبرة في المجالات التي تدخل في مهام المعهد يختارهم الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح رئيس المعهد .

ويمكن لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المعهد ، ويشارك أمين عام المعهد في مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

ويكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة للوزير المختص بالتعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها ، وله حضور جلسات مجلس إدارة المعهد ، وفي حالة حضوره تكون له رئاسة المجلس .

اختصاصه

مسادة (٦)

مجلس إدارة المعهد هو القائم على شئون المعهد ورسم سياسته العلمية والمالية والإدارية في حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المعهد ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع خطط البحوث العلمية والعملية في مجال أمراض العيون ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .
- ٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامي .

- ٤ - وضع أنس وقواعد حساب تكاليف إجراء البحث والعلاج التي يقوم بها المعهد .
- ٥ - وضع الهيكل التنظيمي للمعهد بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- ٦ - قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي لا تتعارض مع أغراض المعهد بمراعاة القواعد والضوابط المقررة في هذا الشأن .
- ٧ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد وعن مركزه المالي .
- ٨ - النظر في كل ما يحله الوزير المختص وزير الصحة ورئيس المعهد من مسائل تدخل في اختصاص المعهد .

ويكون لمجلس إدارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

اجتماعاته

ماده (٧)

يجتمع مجلس إدارة المعهد بدعوة من رئيسهمرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .
وبتلغ قرارات المجلس إلى الوزير المختص لعتمادها ، وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاة ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة بذلكها ، أما إذا اعترض عليها خلال هذه المدة ، فترد إلى المجلس ، فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

ثالثاً - رئيس المعهد

شروط الترشح والشغل

ماده (٨)

يشترط فيمن يترشح لوظيفة رئيس المعهد ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويُستثنى من ذلك من يقلد وظيفة عامة بالجهاز الإداري أو منصباً عاماً داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ، ما لم يكن قد تم محوه .

التعيين

مسادة (٩)

يعين رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساند باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، في ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد في جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على نسبة (٦٥٪) على الأقل .

ويكون تعين رئيس المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكاري ، فإذا لم تجدد مدة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلاً لها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم للترشح لأى منصب قيادي قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وت تكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطي من ذوى الخبرة في مجال البحث العلمي ، وييتولى مجلس إدارة المعهد اختيار العضويين الآخرين الأساسيين الباقيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطي ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنداً بنسبة (٢٥٪) لمن سيق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقاً للخبرات التي اكتسبها المرشح داخل المعهد .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسؤوليات

مادة (١٠)

يكون رئيس المعهد متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز ندبه لأى جهة إلا التدب لمهام القومية الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (١١)

يتولى رئيس المعهد مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية ، وإصدار القرارات والتعليمات الازمة لحسن سير العمل بالمعهد ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العلمية ، وخطة البحوث الخاصة بأهداف المعهد .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - تمثيل المعهد في صلاته بالغير وأمام القضاء .
- ٤ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على "لجنة طلاب المنح" ، وذلك بناءً على طلب مجلس القسم ومجلس المعلم المختصين .
- ٥ - تقديم تقرير في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص بعد العرض على مجلس الإدارة يتضمن نشاط المعهد وإنجازاته وتقييمه لها ومقترناته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة ، ويوافق رئيس المعهد الوزير المختص بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن أنشطة المعهد وسير العمل به .
- ٦ - تشكيل لجان فنية من يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث أو المتخصصين أو كليهما .

٧ - كافة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات والاحتياط التنفيذية المشار إليها .

مسادة (١٢)

لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أي من نوابه أو الأمين العام للمعهد .

رابعاً - نواب رئيس المعهد

مسادة (١٣)

يكون لرئيس المعهد ثلاثة نواب لمعاونته في إدارة شئون المعهد ، الأول للشئون العلمية والبحثية ، والثانية للشئون الفنية والإدارية ، والثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين رئيس جديد للمعهد .

ويُعين نائب رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير

المختص بعدأخذ رأى رئيس المعهد من بين من تتوفر فيه الشروط الآتية :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل .

ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على تعيينه .

ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قبلة للتتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد منته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز

والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .
وتحدد اختصاصات نواب رئيس المعهد بقرار من رئيس المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٤)

يجوز تعيين نائب رئيس المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفي هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولى المنصب .

فإن كان من بين أعضاء هيئة البحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكاري ، فإذا لم تجدر مدة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو ، ولا يكون له الحق في الحصول محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق في الحصول محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

خامساً - الأمين العام

مادة (١٥)

يعين أمين عام للمعهد من بين من يتوفى لديهم خبرة بشئون البحث العلمي، وييتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف رئيس المعهد ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصاته ، وتكون له

لأختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

سادساً – الأقسام العلمية والوحدات والمستشفى والمعامل المركزية

أنواع الأقسام العلمية

مادّة (١٦)

يتكون معهد بحوث أمراض العيون من الأقسام الآتية :

١ – قسم أمراض القرنية .

٢ – قسم عيون الأطفال والجول ووراثة العين .

٣ – قسم الشبكية والجسم الزجاجي .

٤ – قسم الجلوكوما والجهاز العصبي البصري .

٥ – قسم الجراحات التجميلية والتكميلية وأورام العين .

٦ – قسم التحاليل الطبية .

٧ – قسم العلوم الأكاديمية .

٨ – قسم علوم الإبصار .

٩ – قسم العلوم الإكلينيكية .

١٠ – قسم الكائنات الحية الدقيقة والطفيليات .

١١ – قسم الصحة العامة .

ويجوز إنشاء أقسام علمية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد وموافقة مجلس المراكز ومعاهد والهيئات البحثية .

مكونات الأقسام

مادّة (١٧)

يضم كل قسم عدداً من الوحدات ، ويكون إنشاؤها وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس إدارة المعهد بناءً على عرض رئيس المعهد .

مجلس القسم

مسادة (١٨)

- يتولى إدارة القسم مجلس القسم ويكون تشكيل مجلس القسم برئاسة رئيس القسم وعضوية كل من :
- ١ - وكيل القسم .
 - ٢ - رؤساء الوحدات .
 - ٣ - أستاذ باحث من كل وحدة ، على أن يتناوب على العضوية دوريًا كل سنة الأساتذة الباحثون بالوحدة بحسب ترتيب أقدميتهم ، ولمجلس إدارة المعهد بناءً على طلب مجلس القسم ، أن يضم إلى عضوية مجلس القسم خمسة أستاذة على الأكثر من لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة .
 - ٤ - أستاذ باحث مساعد ، وباحث ، وذلك في الأقسام التي لا يزيد عدد الوحدات فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين ، واثنين من الباحثين ، وذلك في الأقسام التي يزيد عدد الوحدات فيها على عشرة ، على أن يتم تناوب العضوية سنويًا بحسب ترتيب أقدمية كل فئة .

ولا يجوز لأعضاء القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور جلسات مجلس القسم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء القسم من الباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

 - ٥ - ثلاثة على الأكثر من لهم دراية خاصة في مجال تخصص القسم ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس إدارة المعهد .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من الأقسام ، أو الجمع بين عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية القسم وعضوية مجلس إدارة المعهد .

 - ٦ - خمسة من الأساتذة الباحثين المتفرغين بالقسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس القسم

شروط الترشح والشغل

مادة (١٩)

يشترط فيمن يترشح لشغل منصب رئيس القسم ما يأتي :

١ - أن يكون شاغلاً وظيفة أستاذ باحث بالقسم .

٢ - لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة تلات سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويستثنى من ذلك من يقلد وظيفة عامة أو منصب عام بالجهاز الإداري للدولة .

٤ - لا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

التعيين

مادة (٢٠)

يعين رئيس القسم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساندة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير القسم في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح ، ويكون تعيين رئيس القسم لمدة تلات سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا لم يوجد أساندة باحثين في القسم من توفر بهم شروط الترشح كان لرئيس المعهد أن يندب أحد الأساندة الباحثين من الأقسام التابعة للمعهد أو أحد الأساندة الباحثين المساعدين من القسم ذاته للقيام بعمل رئيس القسم .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ، برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساندة الباحثين يختار رئيس المعهد أحدهما ويختار مجلس القسم الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس القسم .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

وإذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢١)

يتولى رئيس القسم تصريف شؤون القسم العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي يقرها مجلس القسم ومجلس الإدارة ، ويكون له دعوة مجالس الوحدات إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

ولا يجوز لرئيس القسم الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة الوحدة .

ويكون لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

وكيل القسم

مادة (٢٢)

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في إدارة شئونه ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته بعدأخذ رأي رئيس القسم .

ويعين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من رئيس المعهد بناءً على ترشيح رئيس القسم، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادي قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

الوحدات

مجلس الوحدات

تشكيله واجتماعاته و اختصاصاته

مسادة (٤٢)

تمارس كل وحدة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس الوحدة ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في الوحدة ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتولون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بحسب أقدميتهم في وظيفة باحث .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس الوحدة على نصف أعضاء مجلس الوحدة .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الوحدة من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس الوحدة عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الوحدة من الباحثين حضور جلسات مجلس الوحدة عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

ويكون لمجلس الوحدة الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المتخصص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

رئيس الوحدة

تعيينه

مسادة (٤٤)

يعين رئيس الوحدة من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين في الوحدة ، بقرار من رئيس المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة باحثين تكون رئاسة الوحدة لأحدهم بناءً على اختيار رئيس المعهد .

وفي حالة خلو الوحدة من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس الوحدة أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين .

وفي حالة خلو الوحدة من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، لرئيس المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة الوحدة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشغل أحد من هؤلاء رئاسة الوحدة لمدة تزيد على ستة أعوام متصلة أو منفصلة .

وإذا أخل رئيس الوحدة بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من رئاسة الوحدة قبل نهاية مدة بقرار من رئيس المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

مسؤولياته

ماداة (٢٥)

يشرف رئيس الوحدة على الشئون العلمية والإدارية في الوحدة ، في حدود السياسة التي يرسمها مجلس القسم ومجلس الوحدة ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويكون لرئيس الوحدة الاختصاصات المقررة لرئيس القسم المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

ماداة (٢٦)

يقدم رئيس الوحدة بعد العرض على مجلس الوحدة ، تقريراً إلى رئيس القسم في نهاية كل عام عن شئون الوحدة العلمية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس القسم .

المستشفى

ماداة (٢٧)

يتبع المعهد مستشفى (خاصي) يصدر بشأنه قرار من رئيس المعهد بناءً على موافقة مجلس الإدارة .

المعامل المركبة

ماداة (٢٨)

يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناءً على عرض رئيس المعهد إنشاء معمل مركزي أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التي تتميز بطبع قومي ذي صبغة خاصة ، أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

(الباب الثاني)**القائمون بالبحث العلمي بالمعهد****(الفصل الأول)****أعضاء هيئة البحث****مادة (٢٩)**

أعضاء هيئة البحث بالمعهد هم :

- ١ - الأستاذة الباحثون .
- ٢ - الأستاذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

ثانياً : التعيين**الشروط العامة****مادة (٣٠)**

يشترط فيمن يعين عضواً ب الهيئة البحث بالمعهد ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية لو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين في وظيفتي أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد**مادة (٣١)**

يكون التعيين في وظائف الأستاذة الباحثين والأستاذة الباحثين المساعدتين من بين الأستاذة الباحثين المساعددين والباحثين بالمعهد من القسم ذاته وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحث بالمعهد المنصوص عليها في المادة السابقة ، يُشترط للتعيين في هذه الوظائف ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التي يتقدم لشغلها مدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاثة سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمعهد .

٢ - أن يكون قد قام في وظيفة باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة .

٣ - أن يكون متزماً في عمله وسلوكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات أعضاء هيئة البحث ومحسناً أداؤها .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في المعهد .

واستثناء من الشرط (١) المشار إليه بهذه المادة ، يجوز تعيين الباحثين بالمعهد في وظائف الأستاذة الباحثين المساعدين وتعيين الأستاذة الباحثين المساعدين بالمعهد في وظائف الأستاذة الباحثين متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغفهم للوظيفة السابقة على تلك التي يقدمون لشغلها وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنياً ، على ألا تقل مدة شغفهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٣٢)

إذا لم يوجد من الأستاذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تتوفر به شروط شغل وظائف الأستاذة الباحثين أو الأستاذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة يجري الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحث بالمعهد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة ، الشروط الآتية :

(أولاً) في خصوص وظائف الأستاذة الباحثين المساعدين :

- ١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس إدارة المعهد شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة .
(ثانياً) في خصوص وظائف الأستاذة الباحثين:

١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين في وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيين كل من الأستاذة الباحثين المساعدين والأستاذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

مادة (٣٣)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأستاذة الباحثين المساعدين والأستاذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من توفر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى ، متحوا لقب العلمي لهذه الوظيفة ، وتذليل لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية ، ويتم منهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الميزانية ، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

التعيين في وظيفة باحث

مادة (٣٤)

يكون التعيين في وظيفة باحث الشاغرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقدين معهم على مسمى "باحث مساعد" ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب لبناء فترة التعاقد .

ويجوز في حالة عدم توفر التخصص المطلوب بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقدين معهم على مسمى باحث مساعد ، أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسي من بين من تتوفر فيه شروط شغل الوظيفة .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

لجان فحص الإنتاج العلمي

مادة (٣٥)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة قراراً بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاثة سنوات ، على أن يتضمن القرار تنظيم عمل هذه اللجان والقواعد والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

مادة (٣٦)

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للتعيين في وظائف الأستاذة الباحثين والأستاذة الباحثين المساعدين ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمي للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويُعامل الإنتاج العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج وإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنورة .

مادة (٣٧)

تمحى بقرار من مجلس إدارة المعهد الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء هيئة البحث بالمعهد باقصاء المدد الآتية :

- سنة في حالة التبيه .
- ستنان في حالة اللوم .

ثلاث سنوات في حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، وتأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

انتهاء الخدمة**مادة (٣٨)**

سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة البحث ستون سنة ميلادية .
ويُعين بصفة شخصية في المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أستاذة بباحثين متقدرين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، ولا تُحسب هذه المدة في المعاش ، وينقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة نطرأ على أى منهما سنوياً .

الفصل الثاني

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث أولاً - تعريفهم

مادة (٣٩)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمعهد على نوعين :

- ١ - شاغلو وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد المعينين قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- ٢ - المتعاقد معهم على مسمى «مساعد باحث» ، «باحث مساعد» بالمعهد من توفرت فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو الدكتوراة بحسب الأحوال ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذى تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً - محو الجراءات التأديبية الموقعة عليهم

مادة (٤٠)

تمحي بقرار من مجلس إدارة المعهد الجزاءات التأديبية التي توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمعهد بانقضائه المدد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً - شروط التقدم للحصول على المنح

منح الماجستير

مادة (٤١)

يُشترط في المتقدم للحصول على منحة الماجستير توفر ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .

٣ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في مادة التخصص أو ما يقام مقامها .

منح الدكتوراه

مادة (٤٢)

يُشترط في المتقدم للحصول على منحة الدكتوراه توفر ما يأتي :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناء من هذا الشرط منح منحة الدكتوراه للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفي حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

مادة (٤٣)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تضمن الإعلان عن المنح شروطاً إضافية فضلاً عن الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

رابعاً - ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٤)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراه ، في ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التي تحددها .

وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفّر فيهم شروط التقدّم للمنح في ضوء نتائج الاختبار الذي يجري بمعرفتها أو من تحدده هذه اللجنة ، وتتولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازمين لهم بالتنسيق مع المعهد والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المناظرة للتخصص ذاته .

مادة (٤٥)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفصل الثالث

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحث

والهيئة المعاونة

مادة (٤٦)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذة .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكتنروول تسرى على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المنطبقة على أفرادهم بالجامعات ، وبالمسيميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٧)

يضع مجلس إدارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحث ومعاونيه ولغيرهم من العاملين بالمعهد ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما .

الفصل الرابع

الأحكام الانتقالية

مادة (٤٨)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاثة سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين في وظائف الأستاذة الباحثين والأستاذة الباحثين المساعدتين إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٩)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذها ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعينهم بوظيفة باحث .
 كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدي الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٥٠)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت صدور هذه اللائحة ، بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها ، وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بها ولحين تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة أقرب .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بمعهد بحوث أمراض العيون

الوظائف المعادلة لها ماليا بقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) أعضاء هيئة التدريس:	(أ) أعضاء هيئة البحث:
نائب رئيس جامعة	رئيس المعهد
عميد كلية	نائب رئيس المعهد
عميد كلية	رئيس القسم
وكيل كلية	وكيل القسم
رئيس مجلس قسم	رئيس الوحدة
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث:
مدرس مساعد	باحث مساعد
معد	مساعد باحث